

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم

(في المواثيق الدولية والوطنية)

Legal protection of the child's right to education (in international and national conventions)

حمزة عباس*

جامعة الجلفة، (الجزائر)، hamzabas1982@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/03/01	تاريخ القبول: 2025/01/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/12/05
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

لطالما شكل الطفل محور اهتمام جل الدول والهيئات الحكومية و غير الحكومية ، وهذا راجع لكون أن الطفل هو المستقبل ، لذلك تضافرت جهودها لإقرار حماية خاصة للطفل ولعل أن أهم هذه الحقوق التي حظيت باهتمام بالغ، حق الطفل في التعليم.

الكلمات المفتاحية: حق الطفل في التعليم؛ الحماية القانونية للطفل ؛ حقوق الطفل.

Abstract

The child has always been the hub of attention for the most countries and governmental and non-governmental organizations, and this is due to the fact that the child is the future, and that is why their efforts have come together to establish a special protection for the child, and perhaps the most important of these rights is the child's right for education.

Keywords: Legal Protection of the Child ; Child Rights; The child's right to education.

مقدمة:

إن التعليم عملية تبدأ مع ولادة الإنسان، ولا تنتهي إلا بوفاة؛ واحتلت مكانة مرموقة عبر كل الديانات السماوية وعززها الإسلام بصفة خاصة؛ فقد ميز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات ووهبه العقل؛ لكي يتدبر ويتأمل ويعرف ما حوله، وارتقى بذلك إلى أن أصبح مقياساً لتفضيل البشر عن بعضهم.

ولا شك أن الطفل ظل محور اهتمام جل الدول والهيئات الحكومية وغير الحكومية ، وهذا راجع لكون أن الطفل هو المستقبل ، لذلك تضافرت جهودها لإقرار حماية خاصة للطفل و لعل أن أهم حق من حقوق الطفل هو الحق في التعليم .

وفي هذا الشأن اهتمت الاتفاقيات الدولية بداية بإقرار الحقوق الأصيلة للطفل بصفته إنسان وهو فرد من البشرية، وذلك ما يعتبر الحماية العامة للطفل، وأيضا بصفته فئة معينة من المجتمع تحتاج إلى رعاية معينة، وهي رعاية خاصة أخصت الاتفاقيات الدولية بها هذه الشريحة من المجتمعات.

و عليه نطرح الاشكال التالي : إلى أي مدى ساهمت المواثيق الدولية والاقليمية في اقرار حماية قانونية لحق الطفل في التعليم ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا وضع الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم حق الطفل في التعليم وموقف القانون والقانون والشرعية الاسلامية منه.

المبحث الثاني : حماية حق الطفل في المواثيق الدولية و الاقليمية و الوطنية.

المبحث الأول مفهوم حق الطفل في التعليم وموقف القانون والقانون والشرعية الإسلامية منه.

إنّ تعليم الطفل هو حقّ ضروري من حقوقه كإنسان؛ إذ يبدأ في التعلّم منذ لحظة ولادته، وذلك عن طريق إحاطته برعاية خاصّة، ومنحه الاهتمام من ذويّه اللذين يساعدانه على إنماء عقله (المطلب الأول)؛ لتكون هذه المرحلة حجر أساس في انتقاله إلى مراحل أخرى، مما استوجب سعى كل التشريعات العربية منها و الغربية إلى تقنين هذا الحق، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق الطفل في التعليم.

في البداية لابد لنا من تعريف الطفل (الفرع الأول) قبل معرفة مفهوم حقّه في التعليم (الفرع الثاني) وان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية

الفرع الأول : تعريف الطفل.

أولاً : تعريف الطفل لغوياً .

فقد حدد اسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود ، و ولد كل وحشية يُعد طفل أيضاً¹ ، أما ابو الهيثم فقد حدد مدلول الطفل على " انه كل صبي من حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم " . وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران² .

ويقول بعض الفقهاء ان كلمة طفل باللغة الفرنسية En fant مشتقة من الكلمة اللاتينية In fant وتعني من لم يتكلم بعد³.

وبتحري مفهوم الطفل يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ⁴ وهي اهم مراحل التكوين وغو الشخصية وهي مجال اعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة.

أما بالنسبة لتعريف الطفل من الناحية القانونية فيمكن القول أنه " الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية ، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل ، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه⁵ . "

وبالنظر لتعريف الطفل من الواجهة القانونية ظهرت أربع اتجاهات لتحديد مرحلة الطفولة وعليه سنعرض كل اتجاه بنوع من الاجاز.

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه أن الطفولة تبدأ من الميلاد و تنتهي عند بلوغ سبع سنوات ولا يعاقب فيها الطفل على الأعمال التي تصدر منه⁶.

الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه أن مرحلة الطفولة تبدأ في سن الولاية و تكتمل في سن 12 سنة⁷.

الاتجاه الثالث : يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد و تنتهي في سن 15 سنة من العمر وهذا ما تعتمده الشريعة الإسلامية في حالة عدم ظهور علامات البلوغ⁸.

الاتجاه الرابع : يرى هذا الاتجاه أن الطفولة تنتهي عند سن 18 سنة وهي المرحلة التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية⁹.

وطبقاً لنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً ، الاول : ان لا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة ، اما الثاني : فهو ان لا يكون القانون الوطني قد حدد سنّاً للرشد اقل من ذلك¹⁰.

ويبدو ان اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل الرفع الحد الاقصى لسن من يتعبر طفلاً ، الا ان واضعي الاتفاقية قد قدروا ان تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية.

ثانيا : الطفل في اصطلاح القانون الجزائري (التشريع الجزائري)

إن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا صريحا للطفل إلا أن مفهومه يمكن استخلاصه من مجموعة من المواد القانونية: **أ- القانون المدني**¹¹: قانون 05-10 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2005م في المادة 42 منه الفقرة الثانية "...يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة ."

ونصت المادة 40 منه في الفقرة 2 : " أن سن الرشد تسعة عشر سنة (19) سنة كاملة ."

ب- قانون الجنسية¹²: نصت المادة 4 منه : " أنه يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني ."

ج- قانون الأسرة¹³: في المادة 7 منه نصت على أنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة .."، ومادة 86 منه كذلك، " من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية."

د- قانون العقوبات¹⁴: نصت المادة 49 منه على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة." **ه- قانون حماية الطفل**¹⁵: رقم 15-12 إذ نصت المادة الثانية منه في الفقرة الأولى أنه: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى."

والملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد ويختلف من قانون لآخر فما هو السن الذي يؤخذ به وما يمكن ملاحظته أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة هو 19 سنة، كما أن المشرع كذلك أطلق على الطفل لفظي القاصر والحدث¹⁶.

نص المشرع الجزائري في الأمر 05-02 في المادة 2 منه: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة."

وفي المادة 3 منه: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية."

تعتبر هاتان المادتان من الأحكام العامة التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا القانون والتي تقضي:

بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وهذا ما يظهر أهمية الأسرة فهي نواة المجتمع.

وبين دعائم وركائز هذه الأسرة في سيرورتها والتي تكون من خلال :

- ترابطها وتكافل أفرادها.
- حسن العشرة.
- التربية وحسن الخلق.
- نبد الآفات الاجتماعية.

كل هذه العناصر تجسدها مواد قانونية أخرى تدعم هذا التوجه منها ما هو موجود في نفس القانون 05-02 وأخرى متناثرة في قوانين أخرى، ولعل أهم ما تكرسه: هو تحصين الولد وحمايته وهو من أهم المقاصد الشرعية للزواج ونلاحظ أنه كذلك في تعريفه لعقد الزواج في المادة 4 منه ذكر: "أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" والمشرع هنا ذكر الغاية من هذا الترابط الذي غايته تتمثل في الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الطرفين لما له من أهمية آنية وبعديّة خاصة بالنسبة للأطفال فهو ميثاق غليظ له أحكام ونصوص قانونية تحمي كل الأطراف فيه.

كما نص كذلك في المادة 36 منه على بعض الأمور المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين وراعى ، فيها مقاصد الشريعة في حفظ الطفل وذلك من خلال الفقرة 3 منها:

"التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" والفقرة 4 كذلك

"التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات"

وعليه نصت وتعرضت المادة إلى ضرورة التعاون على تربية الأولاد وحسن تربيتهم ، إذ يجب على كل من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم الأسرة ومصلحتها بهدف تحقيق سعادتها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى شقائها وتعاستها من خلال المحافظة على سمعتها وكرامتها وأموالها والسهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم من خلال غرس الأخلاق الحميدة الفاضلة فهم وتجسيد أحسن صورة وسلوك.

فتوجيه الطفل توجيهها صحيحا ورعايته صحيحا وخلقيا وفكريا ودينيا هي مسؤولية مشتركة لها نفع للأسرة والمجتمع وله خاصة حتى يكون فردا صالحا داخل المجتمع، والقانون 05-02 حمل مسؤولية تسيير شؤون البيت للزوج والزوجة وكذا حماية الأطفال من خلال المواد: 4-36-61-72-76-87 ق أسرة ج مما يستوجب على الزوجة أنها ملزمة بالإقامة في بيت الزوجية لرعاية شؤون الأطفال كما لا يمكن للزوج كذلك مغادرة السكن الزوجي وإهمال الأطفال وعدم المشاركة في تربيتهم أو كان لهم أسوة سيئة أن تطلب التطلاق وفق المادة 53 الفقرة الأخيرة: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية ... كل ضرر معتبر شرعا."

كما نص كذلك في المادة 62 منه على أهداف الحضانة والتي تظهر من خلال:

تعليم الولد: ويقصد به التمدرس الذي يعد حق لكل طفل ويضمنه له القانون مجانا وإجبارا إلى أن ينال القدر الكافي منه حسب استطاعته وإمكانياته الذهنية وقدراته العقلية وإستعداده الفطري والنفسي.

تربيته على دين أبيه: أو جعل زواج المسلمة من غير المسلم من المحرمات مؤقتا وهذا في المادة 30 من نفس القانون الفقرة 5.

المطلب الثاني : موقف القانون والشريعة الاسلامية من حق الطفل في التعليم.

كانت الشريعة الإسلامية السبّاقه بتقرير حقوقا للطفل لم تصل إليها المجتمعات في العصر الحديث ونرى ان كثيراً من الباحثين قد درج على مناقشة ما يتعلق بالتربية وتعليم الاطفال بمنظار غربي كون هذه الحضارة تمثل قمة التطور الحضاري فيما يخص حقوق الانسان.

والحق انه لا مانع من أن نأخذ من الحضارة الغربية ما يفيدنا لكن يجب ان يضع الباحثون والدارسون في الاعتبار ان الاسلام والشرعية الاسلامية هي الأساس والعصب والنواة في ذلك(الفرع الأول)، و كما هو الحال عليه بالنسبة للتشريعات الفرعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية.

حرصت الشريعة الاسلامية كل الحرص على نشر العلم بين افراد المجتمع المسلم ونشره بين سائر طبقاته واتخذ في ذلك خطوات جادة منها الزام الوالدين بتعليم الاولاد وحثهم على الاهتمام بذلك ، وجعل هذا التعليم حقاً للاولاد على الاباء ومما يؤكد ذلك ما رواه ابو نعيم في الحلية بسند حسن من قوله (صلى الله عليه وسلم) : [حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتاب والرمي والسباحة ، وان يورثه طيباً]¹⁷ ، وكذلك اكدت الشريعة الاسلامية على تعليم الطفل منذ مراحل الطفولة الاولى بما يتماشى مع نموه العقلي والفكري والسبب في ذلك راجع إلى أن مرحلة الطفولة هي مجال اعداد وتدريب والتعليم في مراحل الطفولة أفضل، حيث يكون الولد اصفى واقوى ذاكرة وانشط تعليمياً.

، واشارت العديد من الايات القرآنية وخصوصاً اول خمس ايات نزلت على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تدعو الى العلم والتعليم ماجاء في سورة العلق: [اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)]¹⁸ ، وقال تعالى : [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113)]¹⁹

الفرع الثاني : موقف القانون تجاه حق الطفل في التعليم.

اتفقت كل المعاهدات الدولية والاقليمية على حق الطفل في التعليم ، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 واعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الانسان وقد نص على هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الاول عام 1948.

أما بالنسبة للقانون الوطني فلقد اعتنى المشرع الجزائري بهذا من خلال اقرار مبادئ دستورية كما، منح التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 72 منه) حماية دستورية للأطفال في الجزائر، تتفرع عنها حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده.

المبحث الثاني : حماية حق الطفل في المواثيق الدولية و الاقليمية و الوطنية.

بما أن تحقيق التنمية بمختلف أنواعها لا يتحقق إلا ببناء إنسان منذ الصغر عن طريق تعليمه و انطلاقاً من هذا المبدأ فقد سعت مختلف الدول إلى تضافر جهودها و إفراغها في شكل قالب قانوني إما أن يكون ميثاق أو معاهدة دولية أو معاهدة اقليمية (الفرع الأول) يبرز أهم الحقوق و الحريات الأساسية و بالمقابل يستحدث الآليات التي تعمل على ما مدى تجسيد هذه الحقوق و حمايته . و اخير سيتم التطرق بإيجاز على حق الطفل و حمايته في التشريع الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : في المواثيق الدولية و الإقليمية.

أولاً : في المواثيق الدولية.

أبدت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في 24 أكتوبر 1945 اهتماماً واسعاً لحقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة، حيث كان لحق التعليم مكانة خاصة في المواثيق الدولية و يتجلى ذلك فيما يلي :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

يشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان²⁰ ركيزة أساسية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، فهو يعد أول وثيقة جسدت مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ، بحيث لم تغفل عن الحق في التعليم الذي اعتبرته أساس التنمية وفي هذا أشارت المادة 26 منه على :

1- "لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجّاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم".
و تعزيزاً لما جاء في المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان صدرت توصيات كثيرة من منظمة اليونسكو، أكدت في مجملها على المبادئ التالية²¹ :

- يجب أن ينمي التعليم القدرة على الاتصال بالآخرين و الحوار معهم .
- يجب أن تراعي ممارسة الحق في التعليم ، المساواة في الحقوق بين الشعوب و خصوصاً حق الشعوب في تقرير مصيرها .
ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²².

تم التأكيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حق الطفل في التعليم مع ربطه بالكرامة الإنسانية، وفي هذا نصت المادة 13 منه على :

1. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات الساللية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،

ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ) العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وحلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وrehنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

و من خلال ما سبق يتضح لنا نرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد رسم الخطوط العريضة و ذلك في مستويات التعليم الأساسية²³.

و ضمناً لحماية حق الطفل في التعليم أنشأ العهد الدولي الخاص لجنة خاصة بالرقابة لما ورد من حقوق في العهد الدولي الخاص، و تعزيزاً لهذا صدر التعليق رقم 13 بشأن الحق في التعليم²⁴.

ثالثاً : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1959.

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات التي تطرقت لحقوق الطفل بشكل خاص ، و قد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959.

ومن بين جملة الحقوق التي أقرتها للطفل نجد أنها تنولت حق الطفل في التعليم بنوع من الأهمية والتفصيل، و هو ما تأكده المادة 28 من نص الاتفاقية والتي تنص على :

1- "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجاذبة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وبتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

و في هذا انبثقت عن هذه الاتفاقية آلية مهمتها الرقابة تسمى لجنة حقوق الطفل هي مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف .

وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية .

وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين الأولين، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في أبريل 2014.

ثانيا : في المواثيق الاقليمية.

اضافة الى ما سبق شرحه بنوع من الايجاز بالنسبة للمواثيق الدولية التي تعالج حقوق الانسان بصفة عامة وحق الطفل في التعليم بنوع من الخصوصية، ونظرا لأهمية هذا الحق و انطلاقا مما سبق تضافرت جهود الدول إلى ابراز اتفاقيات و معاهدات فيما بينها من أجل ترسيخ حقوق الانسان في إطار المواثيق الدولية ، و فيما يلي سيتم عرض أهم المواثيق الاقليمية بنوع من الاختصار .

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية.

تم ابرام هذه الاتفاقية و وضع مسودتها من قبل مجلس اوروبا سنة 1950 ، وبدأ تطبيقها في 03 سبتمبر 1953 وتهدف في مجملها إلى حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في قارة أوروبا ، بحيث اعتبرت أنه من بين الوسائل لبلوغ الأهداف المنشودة هو حماية هذه الحقوق بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة.

وتجسدا لميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي و بالانسجام مع مبدأ حقوق الانسان و عدم قابليتها للتجزئة أقرت المادة 14 منها على الحق في التعليم.

ولم تكتفي بالنص فقط بل أنشأت أجهزة تنفيذية اقليمية لحماية هذه الحقوق و المتمثلة في اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية و بالاضافة الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

تطرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو 1978، الى حق الطفل في التعليم و اعتبرته من الحقوق التي تنبثق عنها باقي الحقوق، و الذي أقرته من خلال المادة 26 منها .

وهو ما أكدته المادة 13 و 16 من البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية .

وأفرزت آليتين للرقابة على جملة الحقوق الواردة في الاتفاقية و هما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان و المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

3-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

تم اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب من طرف منظمة الدول الافريقية عام 1981، و عملت دول افريقيا على التنسيق و تظافر الجهود بغاية توفير الظروف الجيدة لحياة أفضل لشعوبها .

وفي اطار حق الطفل في التعليم خصص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بعض الأحكام الخاصة بحق الطفل في التعليم و هو ما تنص عليه المادة 17 و المادة 25 منه .

وتعزيزا لهذا أنشأ الميثاق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، و المحكمة الافريقية كمنظامين للرقابة قصد حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي نص عليها، والذي يعد حق الطفل في التعليم جزء لا يتجزء منها.

الفرع الثاني : حماية حق الطفل في التعليم في القانون الوطني (الجزائري)

اعتنى المشرع الجزائري كباقي المشرعين بحق الطفل في التعليم و أولى له أهمية بالغة ، وهذا راجع لما يمليه عليه التشريع الاسلامي من جهة، ومن جهة اخرى لما له من فوائد علمية تخدم بصفة مباشرة التنمية.

والمتتبع لبصمات المؤسس الدستوري، نجد أنه اهتم بحق الطفل الجزائري في التعليم و فيما يلي سنتطرق له عبر كل الدساتير .
-**دستور 1963**²⁵: حرص على تدعيم الدولة للتعليم وكفالتها لمجانيته نظرا لمردوده الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في تنشئة المواطن الواعي المشارك في بناء وطنه.

-**دستور 1976**²⁶: نص هو الآخر على هذا الحق وإجباريته ومجانيته وقد تم تكراره في نص المادة عدة مرات وهذا لاهتمام الدولة بهذا الحق وحرصها حتى يكون في متناول الجميع دون تمييز وعلى قدر من المساواة فهو حق لكل مواطن مجاني إجباري.

-**دستور 1989**: تنص المادة 50 منه على : " الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون
التعليم الأساسي إجباري. "

-**دستور 1996**: نفس ما نص عليه المؤسس في دستور 1989 من خلال المادة 50 و هذا وفقا للمادة 53 منه.
-**التعديل الدستوري لسنة 2016** في مادة 65 منه نص على ذلك²⁷.

بحيث حرص وأكد المشرع على إجبارية التعليم لماله من أهمية في تنمية قدرات واستعدادات الطفل وتزويده بالقدر الضروري من القيم والمعارف ومختلف المهارات العلمية والعملية والعقلية التي تمكنه من التواصل في مختلف المراحل التعليمية له وبناء شخصيته على أساس متين من العلم والمعرفة وذلك قصد إنشاء فرد يحترم هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية الجزائرية²⁸.

- **التعديل الدستوري لسنة 2020**: أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهمية حق الطفل في التعليم لاسيما التعليم الإبتدائي و المتوسط، وأضبع عليهما الصفة الإجبارية، بحيث تنص المادة 65 على: الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة على تحسين جودتهما،

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون،

التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، " وأكد هذا في المادة 71 منه والنص تنص على: " حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...".

خاتمة:

وفي الأخير نلاحظ أن كل المواثيق و المعاهدات الدولية و الاقليمية و حتى الوطنية منها والتي عاجلت موضوع حماية الحقوق و الحريات الأساسية للانسان بصفة عامة، و حقوق الطفل بصفة خاصة، من خلال إقرارها لمختلف جملة من الحقوق و آليات التنفيذ لحماية و رقابة ما مدى احترام الدول الأطراف لتجسيد هاته الحقوق ، وبالاخص منها حق الطفل في التعليم ، إلا أن الشريعة الاسلامية و منذ أكثر من 14 قرن قد سبقت في ارساء دعائم حماية حق الطفل في التعليم .

وحتى نكون أمام حماية حقيقية لحق الطفل في التعليم لابد من تدارك بعض النقائص والتي تشكل عائق حاجز أمام الحماية المقررة له، ومن بين هذه النقائص نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- هناك فجوة واسعة بين المبدأ و التطبيق أو بين النص والواقع .

- ضعف الاجهزة الرقابية المنوط لها السهر على حماية حقوق الانسان .

- نقص الامكانية المادية والضرورية.

- عدم التزام بعض الدول بمبدأ مجانية التعليم.

- تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بعض الدول.

قائمة المراجع.

-القران الكريم.

1- المواثيق الدولية و الاقليمية:

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1959.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية 1953.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1978.

-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981.

2- الكتب : أ/ باللغة العربية.

-اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، المجلد الخامس.

-ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت.

-المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، 1994.

-ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرين .

-ماهر صالح علاوي وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 .

-محمد شحاتة الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ، بدون تاريخ .

-ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

-عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

ب/ باللغة الأجنبية :

-F.Dekeuwer- Defosser , les DroitedeIenfant . Quesaisje ? puf . 2001 .

3- الرسائل الجامعية :

-فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بدون تاريخ

-لانا عصمت ، الحماية لدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 .

-والي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2008 .

4- النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري لسنة 1963 .

- الدستور الجزائري لسنة 1976 .

- الدستور الجزائري لسنة 1989 .

- الدستور الجزائري لسنة 1996 .

- التديل الدستوري لسنة 2016 .

- التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- أمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395م الموافق لـ 26/09/1975 م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30/09/1975 .

-الأمر 01-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005م المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم .

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م .

-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 .

الهوامش

- 1 - اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، المجلد الخامس ، ص 1751 .
- 2 - انظر- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونسلم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت ، ص 600 .
- 3 - F.Dekeuwer- Defosser , les DroitedeIenfant . Quesaisje ? puf . 2001 . p3-
- 4 - لانا عصمت ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص5 وانظر المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، 1994 ، ص 392 .
- 5 - ماهر صالح علاوي وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 137 ، وانظر كذلك د . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 207 .
- 6 - محمد شحاتة الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 14 .
- 7 - ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 10 .
- 8 - عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 12 .
- 9 - ماهر جميل ابو خوات ، المرجع السابق ، ص 11 .
- 10 - فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 10 .
- 11 - القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية(النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي) طبعة 2014، 2013، بيري الجزائر، صدر طبقاً للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 م الموافق لـ 26/09/1975 م متضمن قانون مدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 1975/09/30.
- 12 - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970 متضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005م.
- 13 - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.
- 14 - قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، صادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم .
- 15 - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 ، ص5، المادة 2 فقرة 01.
- 16 - وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تطرق في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر". كما أطلق كذلك لفظ الحدث على الطفل في نص المادة 444 ق إجراءات جزائية: "لا يجوز في مواد الجنائيات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب" معناها أنه يعتبر طفلاً من لم يبلغ سنة 18 سنة.
- وتنص كذلك في قانون الطفولة والمراهقة أمر 72-03 مؤرخ في 10/02/1972 الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 22/02/1972 م في المادة الأولى منه: "أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"، طبقاً لنص المادة الطفل من لم يبلغ سن 21 سنة.
- 17 - محمد كمال السوسي (عمالة الطفل في ميزان الشريعة الاسلامية) ، 2009 ، متاح على الرابط الاتي : <http://Site.iugaza.edu.ps>
- 18 - سورة العلق ، الآية 1-5.
- 19 - الآية (113) من سورة النساء .
- 20 - - اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- 21 - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .
- 22 - دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27 منه .
- 23 - فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية و القانون الدولي الانساني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت 2013 ، ص 36.
- 24 - أنظر التعليق الكامل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية رقم 13 المتعلق بالمضمون المعيارى للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدورة 21 لسنة 1999 . <http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC13.pdf>
- 25 - المادة 18 من دستور 1963: "...التعليم إجباري...".
- 26 - المادة 66 من دستور 1976: "كل مواطن له الحق في التعليم".
- التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة للمدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.
- تنظم الدولة التعليم.
- تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.
- 27 - المادة 53 دستور 2016: "حق التعليم مضمون مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون".
- 28 - والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة جامعية 2007-2008م، دون صفحة.